التخلف العقلي وأثره في أهلية المكَلَّف

خالد بن محمد بن علي العمري

قسم أصول الفقه، الكلية التطبيقية بمحايل عسير، بجامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: kaloumri@kku.edu.sa

ملخص البحث:

في هذا البحث الموسوم بـــ: "التخلف العقلي، وأثره في أهلية المكلف" بيان لحال فئة من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ ممن ابتلاهم الله تعالى بضعف في القدرات العقلية من جهة أثره على التكليف الشرعي. فتطرق البحث لتعريف التكليف وشروطه، والتفصيل في ذكر أهلية المكلف، وبيان عوارض الأهلية. ثم بيان المقصود بالتخلف العقلي من النواحي الطبية، والسلوكية، والإحصائية، والتربوية، وذكر أنواعه ودرجاته. وبيان أثر التخلف العقلي على أهلية المكلف. ومن نتائجه: أن المفهوم الصحيح لتشخيص التخلف العقلي يكون بمراعاة جميع الأبعاد الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية ومقياس الذكاء، دون الاعتماد على بعد واحد. وأن المتخلف العقلي البسيط وفق ما ذكر في تعريفه وخصائصه يأخذ حكم الصبي المميز في جميع الأحكام، أما المتخلف العقلي المتوسط والشديد فيأخذ أحكام المجنون. ومن توصيات البحث. دراسة عوارض الأهلية دراسة تجديدية تجمع بين أقوال الأصوليين والفقهاء المدونة في كتبهم وأقوال أهل الاختصاص في العلوم الحديثة المتعلقة بتلك العوارض. مصطلح العته بحاجة إلى دراسة مستقلة تتبع معانيه عند الفقهاء والأصوليين، وأقوال العلماء في التخصصات الحديثة، وبيان أثره في التكليف. دراسة الأهلية وعوارضها المذكورة في الكتب الأصولية الحنفية من خلال كتب الجمهور الأصولية والفقهية.

الكلمات المفتاحية: أهلية، المكلف، التخلف العقلي، عوارض، المعتوه.

Mental retardation and its impact on the eligibility of the taxpayer

Khalid bin Muhammad bin Ali Al-Omari
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Applied College in Mahayil Asir, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: kaloumri@kku.edu.sa

Abstract:

In this research entitled: "Mental retardation and its impact on the eligibility of the taxpayer," an explanation of the situation of a group of people with special needs; Among those whom God Almighty has tested with weakness in their mental abilities in terms of legal obligations. The research addressed the definition of the assignment and its conditions, detailing the eligibility of the assignee, and explaining the symptoms of eligibility. Then explain what is meant by mental retardation from the medical, behavioral, statistical, and educational aspects, and mention its types and degrees. Explaining the impact of mental retardation on the taxpayer's eligibility.

Among its results: The correct concept for diagnosing mental retardation is by taking into account all the medical, psychological, social, educational, and intelligence dimensions, without relying on a single dimension. The mildly mentally retarded person, according to his definition and characteristics mentioned above, takes the ruling of a distinguished boy in all rulings, while the moderately and severely mentally retarded person takes the rulings of an insane person.

Among the research recommendations. Studying the symptoms of eligibility is a renewed study that combines the sayings of the fundamentalists and jurists recorded in their books and the sayings of specialists in modern science related to those symptoms. The term dementia needs an independent study that follows its meanings according to jurists and fundamentalists, the sayings of scholars in modern disciplines, and an explanation of its impact on assignment. Studying eligibility and its symptoms

mentioned in Hanafi fundamentalist books through the majority of fundamentalist and jurisprudential books.

Keywords: Eligibility, Taxpayer, Mental Retardation, Symptoms, Imbecile.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، صلَّى الله عليه وسلَّم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فقد كرم الله ﷻ الإنسان على سائر مخلوقاته، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] قال السعدي: وهذا المذكور من كرمه عليهم، وإحسانه إليهم، مما لا يقادر قدره؛ حيث كرمهم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم، والعقل، وإرسال الرسل، وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء، وأنعم عليهم بنعم كثيرة ظاهرة وباطنة(١).

وقد جعل الله ﷻ العقل البشري الذي كرم به الإنسان؛ ليميز به بين الحسن والقبيح، والنافع والضار، مناطاً للتكليف. ومن حكمته سبحانه وتعالى في خلقه ابتلاء طائفة من الناس بضعف في العقل، وخلل في الفهم، فهم وسط بين المجانين والعقلاء، وهم الذين لديهم تخلف عقلي أو إعاقة عقلية بسيطة.

وقد رغبت في الاطلاع على خصائص هذه الفئة الغالية من المجتمع، من خلال ما ذكره المختصون في هذا المجال، ودراسة ما ذكره الأصوليون حول أثر هذا التخلف العقلي أو الإعاقة العقلية على أهلية التكليف الشرعي، ووسمت البحث بـــ: "التخلف العقلي وأثره في أهلية المكلَّف".

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن التساؤلات التالية:

---

(١) ينظر: تيسير الكريم المنان، السعدي (ص٤٦٣).

- ما مفهوم التخلف العقلي؟
- هل للتخلف العقلي أثر في التكليف الشرعي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الآتي:

- تعريف التكليف، وبيان شروطه.
- بيان الأهلية، وأنواعها، وعوارضها.
- التعريف بمفهوم التخلف العقلي عند المعاصرين.
- الربط بين ما ذكره الأصوليون في عوارض الأهلية وما يماثله من التسميات الحديثة.
- ذكر أثر التخلف العقلي على أهلية المكلف.

الدراسات السابقة:

اطلعت على دراستين تناولت هذا الموضوع، وهما:

١- بحث محكم بعنوان: مفهوم الإعاقة العقلية وأثره في التكليف الشرعي، للأستاذة مريم الشارخ، والدكتور عبد المعز حريز[(١)].

ركز البحث على المفاهيم المختلفة الطبية، والنفسية، والتربوية، وغيرها التي اهتمت بتعريف الإعاقة العقلية؛ للوصول إلى التعريف الذي يعتبر مؤثراً في تحديد أهلية المكلف، وهو الاتجاه التكاملي حسب اختيار الباحثين، وقد أخذ حيزاً كبيراً من البحث.

---

(١) بحث محكم منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد ٢٧، العدد الثالث، عام ٢٠١٩م.

كان من توصيات البحث: دراسة تصنيف الإعاقة العقلية بصورة مفصَّلة، ومقارنتها بما ذكره الأصوليون في مباحث عوارض الأهلية؛ لتحديد أهلية كل صنف، والأحكام المترتبة عليه. وهو ما حاولت تقديمه في هذا البحث بصورة مختصرة ومركزة.

٢- بحث دكتوراة بعنوان: الإعاقة العقلية، دراسة فقهية مقارنة، لمها بنت سالم بن إبراهيم السويداء[(١)].

والبحث فقهي اعتنى بذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاق عقلياً في جميع الأبواب الفقهية المعنية ببيان الحكم الشرعي لمسائل هذه الفئة. واقتصرت الدراسة على بيان الإعاقة العقلية الخفيفة أو التخلف العقلي البسيط، وهو ما يعرف عند الفقهاء والأصوليين بالعته.

وهذا البحث يختلف عن بحثي في المنطلق، فهو يعالج المسائل الفقهية المترتبة على هذه الإعاقة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: بيان مشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

المبحث الأول: أهلية المكلف وعوارضها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأهلية.

---

(١) بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، عام ٢٠١٧م.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية.

المبحث الثاني: التكليف، وشروطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التكليف.

المطلب الثاني: شروط التكليف.

المبحث الثالث: التخلف العقلي وأنواعه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخلف العقلي.

المطلب الثاني: أنواع التخلف العقلي.

المبحث الرابع: أثر التخلف العقلي في التكليف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر التخلف العقلي في العبادات.

المطلب الثاني: أثر التخلف العقلي في المعاملات.

المطلب الثالث: أثر التخلف العقلي في الجنايات.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث قمت باستقراء ما كتب حول الأهلية وعوارضها، وكذلك ما ذكره المختصون عن التخلف العقلي، ثم تحليل تلك المعلومات، والربط بينها؛ للوصول إلى الهدف من هذا البحث.

وراعيت في كتابة هذا البحث الأمور التالية:

١- الاعتماد على المصادر الأصيلة في الموضوع.

٢- التوثيق للمصادر بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ورقم المجلد، والصفحة.

٣- عزو الآيات في صلب البحث بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٤- تخريج الأحاديث على وجه الاختصار، مع ذكر درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين، أو أحدهما.

٥- الحديث الذي سبق تخريجه، أشير إليه بقولي: "تقدم تخريجه" دون التزام بذكر موضعه.

٦- التعريف ببعض المصطلحات الفقهية.

٧- عدم ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

٨- وضع فهرس للمراجع.

المبحث الأول
أهلية المكلف وعوارضها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الأهلية

الأهلية لغة: صلاحية الشيء، يقال: هو أهل للإكرام أي صالح ومستحق له(١). وقيل يراد بها: صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه، أو طلبه منه، وقبوله إياه(٢).

وفي اصطلاح الأصوليين: صلاحية الإنسان للوجوب له وعليه شرعاً، أو لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً(٣). وهذه الصلاحية تكون بعد توفر الشروط اللازمة في المكلَّف لصحة ثبوت الحقوق له، والواجبات عليه(٤).

وهذه الأهلية هي الأمانة التي ذكرها الله ﷻ في كتابه الكريم(٥): ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢].

المطلب الثاني
أقسام الأهلية

تنقسم الأهلية إلى قسمين:

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢٢١/٦)، المعجم الوسيط (٣٢/١)، مادة "أهل".

(٢) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (١٦٤/٢).

(٣) ينظر: فصول البدائع، الفناري (٣٣١/١).

(٤) ينظر: عوارض الأهلية، الجبوري (ص٧١).

(٥) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (٢٣٧/٤).

الأول: أهلية الوجوب.

والمراد بها: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[١]. وهذه الأهلية لا تكون إلا بعد ذمة صالحة لكونها محلاً للوجوب، ولهذا يضاف إليها ولا يضاف إلى غيرها بحال، ولهذا اختص الإنسان بوجوب أشياء له وعليه دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة صالحة[٢] والذمة في اللغة العهد[٣]. وفي الاصطلاح: وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما يجب له أو عليه[٤].

وهذه الأهلية ثابتة لكل إنسان من غير التفات إلى العقل أو البلوغ أو الرشد أو الذكورة والأنوثة، بل تثبت للجنين في بطن أمه، وتستمر مع الإنسان إلى الوفاة، بل أثبتها الحنفية إلى ما بعد الوفاة[٥].

وتنقسم إلى قسمين:

الأول: أهلية الوجوب الناقصة:

وهذه الأهلية تثبت للجنين قبل ولادته وانفصاله عن أمه، ويشترط عند انفصاله عن أمه أن يكون حياً. فتثبت له الحقوق كالميراث والوصية[٦] والاستحقاق في الوقف[٧]؛ لأنها لا تحتاج في ثبوتها إلى قبول منه، ولا تلزمه

---

(١) ينظر: تيسير التحرير، أمير باد شاه (٢/٢٤٩).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (٢/٣٣٣).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٤/٣٠٠)، مادة "ذمّ".

(٤) ينظر: التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/٣٢٢).

(٥) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (٤/٢٣٩)، علم أصول الفقه، خلاف (ص١٥٨).

(٦) الوصية: تمليك مضاف إلى بعد الموت، والمملِّك هو الموصي، ولمن له التمليك هو الموصَى له. ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص٢٣٧).

(٧) الوقف: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة. ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص٢٣٩).

الواجبات[١] ويترتب على ذلك أن الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والهبة[٢] لا تثبت له؛ لأن الجنين ليست له عبارة، وكذلك لا تصح الهبة منه والصدقة[٣] والشراء له.

ونقص أهلية الجنين باعتبارين: فباعتبار أنه جزء من أمه لم يجعل له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق، والالتزام بالواجبات، وباعتبار أنه مستقل بنفسه من جهة التفرد بالحياة، والتهيؤ للانفصال جعل له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب الحقوق فقط[٤].

الثاني: أهلية الوجوب الكاملة:

وهذه الأهلية تثبت لكل إنسان يولد حياً، وتبقى مستمرة معه إلى وفاته. فتثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات[٥] والصبي قبل سن التمييز ليس له إلا أهلية وجوب كاملة، وليس له أهلية أداء مطلقاً؛ لضعفه، وقصور عقله.

فيكون صالحاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها بالنيابة عنه، فتثبت حقوقه في الميراث والوصية وغيرها، وتجب عليه حقوق يؤديها عنه وليّه؛ كوجوب الزكاة في ماله فإن على وليه أن يخرج الزكاة نيابة عنه،

---

(١) ينظر: عوارض الأهلية، الجبوري (ص١٠٩).

(٢) الهبة: في اللغة التبرع بما ينتفع به الموهوب، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض ويقال لفاعله: واهب، ولذلك المال موهوب، ولمن قَبِله الموهوب له. ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص٢٤١).

(٣) الصدقة: العطية التي تبتغي بها المثوبة من الله تعالى. ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص١٢٧).

(٤)ينظر: أصول السرخسي (٣٣٣/٢)، شرح المنار، ابن ملك (١٦٥٦/٣)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٦٥/٢)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١٦٦/١).

(٥) ينظر: عوارض الأهلية، الجبوري (ص١١٠).

ولو أتلف شيئاً وجب الضمان [١] في ماله، ويؤديه عنه وليه[٢].

الثاني: أهلية الأداء:

والمراد بها: صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه يعتد به شرعاً[٣]. وقيل يراد بها: أهلية المعاملة، فيكون الشخص بها صالحاً لاكتساب الحقوق من تصرفاته، وإنشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات[٤] وأساس ثبوتها التمييز، وهي ترادف المسؤولية، فالصلاة التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب، والجناية[٥] على مال الغير توجب المسؤولية[٦].

وتنقسم إلى قسمين:

الأول: أهلية الأداء الناقصة:

وهذه الأهلية تبتني على القدرة القاصرة من العقل القاصر، والبدن القاصر. والأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب؛ وهي بالعقل، وقدرة العمل به؛ وهي بالبدن. فكمال القدرة بكمالهما، وقصورها بقصورهما[٧].

وهذه الأهلية القاصرة تكون في دور التمييز لقصور عقل الصبي قبل البلوغ،

---

(١) الضمان: عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً. ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص١٣٤).

(٢) ينظر: تيسير التحرير، أمير باد شاه (٢/٢٥٠)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١/١٦٦)، تيسير أصول الفقه، الجديع (ص٨٧).

(٣) ينظر: التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/٣٢١).

(٤) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة (ص٢٨٨).

(٥) الجناية: هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها. ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص٧٢).

(٦) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١/١٦٥).

(٧) ينظر: شرح المنار، ابن ملك (٣/١٦٥٨).

ويصدق ذلك على المعتوه الذي لم يصل العته به إلى درجة اختلال العقل وفقده، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز. وتبتني عليها صحة الأداء إن وقع، ولا يجب[١].

الثاني: أهلية الأداء الكاملة:

وهي تبتني على القدرة الكاملة من العقل الكامل، والبدن الكامل. فتثبت لمن بلغ الحلم عاقلاً، ويبتني عليها وجوب الأداء، وتوجه الخطاب[٢] ويصبح الإنسان صالحاً للتكاليف الشرعية، فيجب عليه أداؤها، ويأثم بتركها، وتصح منه جميع العقود والتصرفات، وتترتب عليه مختلف آثارها، ويؤاخذ على كل أفعاله، وتوقع عليه كل العقوبات إذا ارتكب ما يوجبها[٣].

المطلب الثالث

عوارض الأهلية

هي الأمور التي تعرض للمكلَّف؛ فتمنع أهلية الوجوب أو الأداء عن ترتب الأحكام عليها على ما كانت؛ فبعضها يزيل أهلية الوجوب كالموت، وبعضها يزيل أهلية الأداء كالنوم، وبعضها يغير بعض الأحكام مع بقاء أصل أهليتهما كالسفر [٤].

وهي على نوعين:

الأول: عوارض سماوية، وهي التي تثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار

---

(١) ينظر: أصول السرخسي، السرخسي (٣٤٠/٢)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١٦٧/١).

(٢) ينظر: شرح المنار، ابن ملك (١٦٥٩/٣).

(٣) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة (ص٢٩٠)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١٦٨/١).

(٤) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (٢٦٢/٤).

العبد فيه، ولهذا نسب إلى السماء؛ لأنه خارج عن قدرة العبد[١].

ومثالها: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت[٢].

وسيكون الحديث هنا عن عارضين لتعلقهما بموضوع البحث وهما: الجنون، والعته.

أما الجنون: فيقصد به اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً[٣]. وقيل معناه: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها، وتتعطل أفعالها[٤].

وهو مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة التي بها يتمكن الشخص من إنشاء العبادات على النهج الذي اعتبره الشارع، وهو أداؤها بنية مع قوة البدن والعقل. ويؤاخذ المجنون بضمان الأفعال دون الأقوال، ويحكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو أحدهما، ولا يحكم بردته تبعاً لأبويه[٥].

والجنون قد يكون ممتداً أو غير ممتد، وكل منهما إما أصلي بأن يبلغ مجنوناً، أو طاريء بعد البلوغ، فالجنون مطلقاً مسقط للعبادات. والامتداد يختلف بحسب كل عبادة؛ فالامتداد في الصلاة بأن يزيد على يوم وليلة بساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بصيرورة الصلوات ستاً. وفي الصوم بأن يستغرق الجنون شهر رمضان. وفي الزكاة بأن يستغرق الحول كله. وعند أبي

(١) ينظر: شرح المنار، ابن ملك (١٦٦٨/٣).

(٢) ينظر: المغني، الخبازي (ص٣٦٩).

(٣) ينظر: تيسير التحرير، أمير باد شاه (٢٥٩/٢).

(٤) ينظر: مرآة الأصول، منلا خسرو (ص٣٢٦).

(٥) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (٢٦٤/٤)، التلويح على التوضيح، التفتازاني (٣٣١/٢).

يوسف: يكفي استغراق أكثر الحول لسقوط الزكاة[١].

وقال الإمام الشافعي وزفر: إن الجنون مسقط للعبادات كلها، أي أنه مانع لوجوبها أصلياً كان أو عارضياً، قليلاً كان أو كثيراً؛ حتى إنه لو أفاق المجنون في بعض شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما مضى كالصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، وكذا إذا أفاق في اليوم لم يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات. وهذا يتوافق مع إطلاق الحديث النبوي: (رفع القلم عن ثلاثة) وذكر منهم: (المجنون حتى يفيق)[٢][٣].

وأما الجنون غير الممتد: فقال الحنفية: إذا كان طارئاً بعد البلوغ فلا يسقط العبادات قياساً على النوم والإغماء، فيجب عليه القضاء لعدم الحرج؛ فإذا كان أصلياً: فعند أبي يوسف يكون مسقطاً كالجنون الطاريء، وعند محمد ليس بمسقط[٤].

وأما العته: فهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء، ومرة كلام المجانين[٥] وهذا الخلل في العقل أدَّى إلى خلل في الفهم والإدراك، نتج عنه عدم إدراك الأمور إدراكاً سليماً[٦] واختلف في حكم المعتوه؛

---

(١) ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (١٧٥/٢)،

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢٩٤/٦)، رقم (٣٤٣٢) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج. واللفظ له. وأخرجه ابن ماجه في سننه (١٩٨/٣)، رقم (٢٠٤١)، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم. والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢).

(٣) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (٢٦٤/٤).

(٤) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (٢٦٥/٤)، مرآة الأصول، منلا خسرو (ص٣٢٧)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١٦٩/١).

(٥) ينظر: التوضيح، صدر الشريعة (٣٣٧/٢).

(٦) ينظر: عوارض الأهلية، الجبوري (ص١٩٧).

فمن العلماء من جعله كالمجنون، وتراه يطلق لفظ المجنون، ويريد به المعتوه، ويطلق لفظ المعتوه ويريد به المجنون. ومن العلماء من فرق بين الجنون والعته في الماهية والحكم.

وقد ورد لفظا الجنون والعته في سياق واحد في حديث النبي ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)[١]، وورد في رواية أخرى: (وعن المعتوه حتى يفيق)[٢] بدل المجنون، وفسَّر شراح الحديث المعتوه هنا بأنه ناقص العقل؛ فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران[٣]. وقال ابن الأثير: هو المجنون المصاب بعقله[٤].

ويلاحظ في كتب أصول الحنفية ذكر المعتوه والتفريق بينه وبين المجنون، لكن في كتب أصول الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة لا يذكرون المعتوه في بحث التكليف، وإنما يكتفون بذكر المجنون وكأنهم يرون أن العته بمعنى الجنون ولا فرق بينهما.

وأما كتب الفروع الفقهية في تلك المذاهب؛ فقد ورد في مواضع منها عدم التفريق بين العته والجنون؛ فمنهم من يعرف المعتوه بأنه: مطبق عليه ذاهب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٢/١٦)، رقم (١٦٠٧٢)، كتاب النفقات، باب من عليه القصاص في القتل وما دونه. وأخرجه الترمذي (٩٣/٣) رقم (١٤٢٣)، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد بلفظ: "المعتوه حتى يعقل"، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٨٨/٦) رقم (٧٣٠٦)، كتاب الرجم، المجنونة تصيب الحد بلفظ: "المعتوه أو قال: المجنون حتى يعقل". والحديث صححه الألباني في إراواء الغليل (٤/٢).

(٣) ينظر: عمدة القاري، العيني (٢٥٥/٢٠).

(٤) ينظر: النهاية، ابن الأثير (١٨١/٣).

العقل[١]، أو أنه نوع من الجنون[٢]، أو الزائل العقل بجنون مطبق[٣]، وهو الأكثر.

وفي المقابل نرى في تلك الكتب نفسها ما يوافق ما ذهب إليه الحنفية من تعريفه: بأنه ضعيف العقل[٤]، أو ناقص العقل[٥]، أو مختل العقل[٦].

قال الكمال بن الهمام الحنفي: قد أطبقت كلمة الفقهاء في كتب الفروع على إدراج العته في الجنون، وفي كتب الأصول على جعل العته قسيماً للجنون كسائر الأمور المعترضة على الأهلية ومخالفاً له في أكثر الأحكام، فقد خالف اصطلاحهم في الفروع اصطلاحهم في الأصول وهذا من النوادر[٧].

وهناك من يجعل العته على نوعين[٨]:

الأول: العته الشديد الذي ينعدم معه الإدراك والتمييز، فيلحق صاحبه بالمجنون.

الثاني: العته الخفيف الذي يكون معه إدراك وتمييز، لكن لا يصل إلى درجة الراشدين في العادة، وحكمه كالصبي المميز في جميع أحكامه. وقد يكون هذا الإطلاق في التسمية أحد الأسباب في الاختلاف السابق في معنى المعتوه.

والصحيح أن العته نوع واحد، وهو المذكور في التعريف السابق، وأما العته

---

(١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (٢/٢٣).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٥/٢٩٩).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩/٤١٥).

(٤) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي (٣/١١٢).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (١/٤٥٣).

(٦) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٣/٥٠).

(٧) ينظر: فتح القدير، الكمال بن الهمام (٩/٢٥٤).

(٨) ينظر: أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١/١٧٠).

الشديد فينطبق على تعريف الجنون؛ لأن المجنون ليس عنده إدراك ولا تمييز، وهذا الذي يتوافق مع الواقع المرضي لدى أصحاب التخلف العقلي، الذين لديهم ضعف وقصور في العقل كما سيأتي بيانه وتفصيله، ويمكن القول بأن من أطلق الجنون على العته نظر إلى المقدار المشترك بينهما، وهو عدم كمال العقل مع التفاوت بينهما في الواقع، ويكون ذلك على سبيل التجوز في اللفظ.

ومن الفروق التي ذكرها العلماء بين المجنون والمعتوه[١]:

١- فقدان التمييز عند المجنون بخلاف المعتوه فقد يكون مميزاً أو غير مميز.

٢- فقدان المجنون للعقل، أما المعتوه فلديه ضعف في العقل.

٣- الجنون يصاحبه في الغالب تهيج واضطراب، ولا وجود لذلك عند المعتوه.

قال الشيخ ابن عثيمين: المجنون مسلوب العقل، ليس له عقل بالكلية، وأما المعتوه فله عقل، لكنه مغلوب عليه، فليس لديه التمييز البين، فهو كالطفل الذي لا يميز، أو ربما نقول: كالطفل الذي يميز، لكن ليس عنده ذاك الإدراك الجيد[٢].

الثاني: عوارض مكتسبة: وهي التي يكون لاختيار العبد في حصولها مدخل[٣] ومثالها: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والسفر، والخطأ، والإكراه[٤].

---

(١) ينظر: عوارض الأهلية، الجبوري (ص١٩٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٤١٦/١٥).

(٣) ينظر: شرح المنار، ابن ملك (١٧١٤/٣).

(٤) ينظر: المغني، الخبازي (ص٣٦٩).

المبحث الثاني

التكليف، وشروطه

.وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف التكليف

التكليف لغة: مصدر كلَّف يكلِّف تكليفاً، قال الجوهري: كلَّفه تكليفاً، أي أمره بما يشقُّ عليه. وتَكَلَّفْتُ الشيء إذا تجشمته. والكُلفة: ما يتكلَّفه المرء من نائبةٍ أو حقّ. ويقال: حملت الشيء تكلفة، إذا لم تطقه إلا تكلّفاً، وهو تفعلة. ويقال: كَلِفت بهذا الأمر إذا أحببته وأُولعْت به [(١)].

قالت الخنساء رضي الله عنها[(٢)]:

يكلِّفه القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولداً

وفي اصطلاح الأصوليين: إلزام مقتضى خطاب الشرع[(٣)]. وقيل: الخطاب بأمر أو نهي[(٤)]. والأول أولى لتناوله الإباحة، لأنها خطاب الشرع، كما أن الأمر والنهي خطاب الشرع[(٥)].

---

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري (٤/٤٢٤)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/١٣٦)، لسان العرب، ابن منظور (٩/٣٠٧)، مادة "كلف".

(٢) ينظر: ديوان الخنساء (ص٣٦).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/٤٨٣).

(٤) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١/١٥٤).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/١٧٩).

المطلب الثاني
شروط التكليف

للتكليف شروط، وهي على قسمين[١]:

القسم الأول: شروط ترجع إلى المكلَف:

الشرط الأول: أن يكون المكلَّف على قيد الحياة؛ فالميت لا يمكن تكليفه، ونقل الإجماع عليه القاضي أبو بكر[٢].

الشرط الثاني: كونه من الثقلين: الإنس والجن، فيخرج بذلك البهائم والجمادات. وحكى القاضي أيضاً وغيره الإجماع عليه[٣].

الشرط الثالث: البلوغ. فلا يكلَّف الصبي الذي لم يبلغ؛ لقصور فهمه عن إدراك معاني الخطاب الشرعي[٤]. والشارع جعل البلوغ علامة لظهور العقل، وغير البالغ ضعيف العقل والبنية، ولا بد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايداً خفي التدريج، فلا يعلم بنفسه. والبلوغ ضابط لذلك. ولهذا تتعلق به أكثر الأحكام[٥].

الشرط الرابع: العقل[٦] فالمجنون ليس بمكلف إجماعاً، ويستحيل تكليفه؛

---

(١) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١/١٥٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢/٥٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢/٥٦).

(٤) ينظر: تقريب الوصول، ابن جزي الكلبي (ص١٧١)، البحر المحيط، الزركشي (٢/٥٦).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير (١/٤٩٩).

(٦) ينظر: نهاية الوصول، ابن الساعاتي (١/٢٠١)، نهاية الوصول، الهندي (٣/١١١٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (١/٢٧٧)، الإبهاج، ابن السبكي (١/١٥٦).

لأنه لا يعقل الأوامر والنواهي[١]. قال الغزالي: فلا يصح خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟[٢].

وقال بعض العلماء في بيان مقدار العقل المقتضي للتكليف: أن يكون مميزاً بين المضار والمنافع، ويصح منه أن يستدل ويستشهد على ما لم يعلم باضطرار، فمن كان هذا وصفه كان عاقلاً، وإلا فلا[٣].

الشرط الخامس: فهم الخطاب[٤]؛ بمعنى التصور له، بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، وليس بمعنى التصديق به، وإلا لزم الدور[٥].

قال الآمدي: اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن تكليف من لا عقل له ولا فهم، وخطابه، محال كالجماد والبهيمة[٦].

وقال الطوفي: لا بد أن يكون عاقلا فاهماً؛ لأنه لا يلزم من العقل فهم الخطاب، لجواز أن يكون عاقلاً لكنه لا يفهم الخطاب، كالصبي والناسي والسكران والمغمى عليه، فإنهم في حكم العقلاء مطلقاً، أو من بعض الوجوه،

---

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٦٢/٢).

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص٦٧).

(٣) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٦٢/٢).

(٤) ينظر: ينظر: نهاية الوصول، ابن الساعاتي (٢٠١/١)، نهاية الوصول، الهندي (١١١٨/٣)، أصول الفقه، ابن مفلح (٢٧٧/١)، الإبهاج، ابن السبكي (١٥٦/١).

(٥) ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني (٣٦/١).

(٦) ينظر: الإحكام، الآمدي (١٥٠/١).

وهم لا يفهمون[١].

السادس: الاختيار[٢].

القسم الثاني: شروط ترجع إلى الفعل المكلف به[٣].

الشرط الأول: أن يكون الفعل معلوماً للمكلف، حتى يتصور قصده إليه، وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله تعالى حتى يتصور منه قصد الامتثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب.

الشرط الثاني: أن يكون الفعل معدوماً؛ من حيث هو يمكن حدوثه؛ إذ إيجاد الموجود تحصيل الحاصل، فيستحيل الأمر به.

الشرط الثالث: أن يكون الفعل ممكناً. فإن كان محالاً؛ كالجمع بين الضدين ونحوه، لم يجز الأمر به، وقال كثير من العلماء يجوز ذلك.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/١٨٠).

(٢) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٢/٧٣).

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص٦٩)، روضة الناظر، ابن قدامة (١/١٦٦)، البحر المحيط، الزركشي (٢/١٠٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١/٤٩٠).

المبحث الثالث

التخلف العقلي وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف التخلف العقلي

تعتبر عملية تعريف التخلف العقلي من العمليات الصعبة؛ نظراً لتباين مفهومه عبر الزمن تبعاً للتغيرات الحادثة في الزمان والمكان ووجهة نظر المجتمع حيال ذلك، ولتعدد المصطلحات التي تعبر عن الإعاقة العقلية، ومنها: مصطلح النقص العقلي، ومصطلح الضعف العقلي، وهناك مصطلحات قديمة قل استخدامها كمصطلح الطفل الغبي أو الطفل البليد، وأيضاً تعدد الاختصاصات التي تصدت لتشخيصه، وتصنيفه، وتحديد أسبابه، فهناك نواحٍ واتجاهات متعددة: طبية، وسلوكية، وإحصائية، وتربوية[١]، وسوف أعرض تعريف كل اتجاه منها[٢]:

أولاً: التعريف الطبي:

يهتم التعريف الطبي بتشخيص حالات التخلف العقلي خاصة تلك الحالات الإكلينيكية ذات المظهر الخارجي الواضح والمميز؛ فهي تركز على أسباب إصابة المراكز العصبية في الدماغ، أو القصور في الجهاز العصبي المركزي، والمتصل بالأداء العقلي بطريقة أو بأخرى تؤثر على مستوى الذكاء[٣]، وهناك عدة تعريفات

---

(١) ينظر: مدخل إلى التخلف العقلي، الشربيني (ص٦٦).

(٢) ينظر: الإعاقة العقلية، خولة أحمد، ماجدة السيد (ص١٥)، مدخل إلى التخلف العقلي، الشربيني (ص٦٧)، مقدمة في الإعاقة العقلية، الخطيب (ص١٠٠)، مقدمة في الإعاقة العقلية، الروسان (ص١٦)، مرجع في علم التخلف العقلي، مرسي (ص١٩).

(٣) ينظر: مقدمة في الإعاقة العقلية، الروسان (ص٩٢)، مدخل إلى التخلف العقلي، الشربيني (ص٦٧).

منها تعريف جيرفيز للتخلف العقلي بأنه: "توقف أو نقص في النمو العقلي للفرد نتيجة لمرض أو إصابة تحدث قبل مرحلة المراهقة أو نتيجة عوامل وراثية"(١).

وانتقد التعريف الطبي بأنه لا يصف الإعاقة العقلية بطريقة رقمية تعبر عن مستوى ذكاء الفرد مما يجعل الأمر صعباً لمعرفة مقدار القدرة العقلية(٢).

ثانياً: التعريف السلوكي:

يهتم التعريف السلوكي بالسلوك التكيفي الخاص بالأفراد المتخلفين عقلياً انطلاقاً من نظرته إلى التخلف العقلي أنه إعاقة نمائية، فالأفراد المتخلفون عقلياً لا ينمون بنفس المعدل مثل أقرانهم العاديين(٣) وهناك عدة تعريفات منها تعريف تريد جولد للتخلف العقلي بأنه: "عدم قدرة الفرد على التكيف بدرجة مناسبة مع الحياة العامة كالآخرين الذين في مثل عمره بحيث يستطيع الاعتماد على نفسه، والتحكم في الظروف المحيطة به دون إشراف من الغير"(٤). ونلاحظ هنا تركيز التعريف على مدى نجاح الفرد أو فشله في الاستجابة للمتطلبات الاجتماعية المتوقعة منه مقارنة مع نظرائه من نفس المجموعة، فإذا فشل في القيام بتلك المتطلبات المتوقعة منه فيعد معوقاً عقلياً(٥).

ثالثا: التعريف الإحصائي:

يركز التعريف الإحصائي على مقارنة أداء الفرد المتخلف عقلياً بمستوى أداء معين، مثل: العمر العقلي، أو نسبة الذكاء، أو من خلال مقارنة أدائه بأداء

---

(١) ينظر: مدخل إلى التخلف العقلي، الشربيني (ص٦٨).

(٢) ينظر: مقدمة في الإعاقة العقلية، الروسان (١٨).

(٣) ينظر: مدخل إلى التخلف العقلي، الشربيني (ص٦٨).

(٤) ينظر: مدخل إلى التخلف العقلي، الشربيني (ص٦٩).

(٥) ينظر: مقدمة في الإعاقة العقلية، الروسان (ص٩٢).

مجموعة معيارية من الأفراد[١].

وهناك عدة تعريفات، منها تعريف جون وألين للتخلف العقلي بأنه: "انخفاض القدرة العقلية للفرد بحيث تكون نسبة ذكائه أقل من (٧٠) على اختبارات الذكاء المقننة، ويعاني من قصور في قدرته على التكيف مع مطالب الحياة اليومية"[٢].

وقد ظهرت عدة مقاييس للقدرة العقلية كمقياس (ستانفورد-بينيه) للذكاء، ومقياس وكسلر لذكاء الأطفال، وغيرها من مقاييس القدرة العقلية. واعتمد التعريف السيكومتري على نسبة الذكاء (**Intellgence Quotient, I.Q**) كمحك في تعريف الإعاقة العقلية، واعتبر الأفراد الذين تقل نسبة ذكائهم عن (٧٠) درجة على منحنى التوزيع الطبيعي للقدرة العقلية معاقين عقلياً، حيث اعتبرت الدرجة (٧٠) حداً فاصلاً بين المعاقين وغيرهم[٣].

رابعاً: التعريف التربوي:

يركز التعريف التربوي على التدني الواضح في المستوى الدراسي وخاصة في مهارات القراءة والكتابة والحساب[٤]. ويعرف المتخلف عقلياً بأنه: "الفرد الذي لا يقل عمره عن ثلاث سنوات، ولا يزيد عن عشرين سنة، ويعيقه تخلفه العقلي عن متابعة التحصيل الدراسي في المدارس العادية، وتسمح له قدرته

(١) ينظر: مقدمة في الإعاقة العقلية، الروسان (ص٩٢)، مدخل إلى التخلف العقلي، الشربيني (ص٧١).

(٢) ينظر: مدخل إلى التخلف العقلي، الشربيني (ص٧٢).

(٣) ينظر: مقدمة في الإعاقة العقلية، الروسان (١٨).

(٤) ينظر: مقدمة في الإعاقة العقلية، الروسان (ص٩٢).

بالتعلم والتدريب وفق أساليب خاصة"[١] أو هو "كل طفل لا يستطيع الاتصال مع أقرانه بواسطة الكتابة، أي الذي لا يستطيع أن يعبر عن أفكاره كتابياً، ولا أن يقرأ الكتابة أو الطباعة وأن يفهم ما يقرؤه، بينما لا يوجد لديه اضطراب بصري أو أي شلل حركي يفسر عدم اكتساب هذا الشكل اللغوي"[٢].

خامساً: تعريف الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي[٣]:

قدمت الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي عدة تعريفات في الأعوام التالية: (١٩٦١م)، (١٩٧٣م)، (١٩٩٢م)، (٢٠٠٢م)، وفي عام (٢٠٠٨م) عرفت الإعاقة العقلية بأنها: إعاقة تتميز بانخفاض ملحوظ في كل من الأداء العقلي، والسلوكي التكيفي اللذين تمثلهما المهارات المفاهيمية والاجتماعية والتكيفية العملية، وهذه الإعاقة تظهر قبل بلوغ الفرد الثامنة عشرة من عمره.

وتتمثل المهارات المفاهيمية في: اللغة، والقراءة، والكتابة، والوقت، والفلوس، والأعداد، والتوجيه الذاتي. وتشمل المهارات الاجتماعية: العلاقات الاجتماعية، المسؤولية الاجتماعية، تقدير الذات، حل المشكلات الاجتماعية، واتباع التعليمات. أما المهارات العملية فهي: مهارات الحياة العملية اليومية، العناية بالذات، المهارات المهنية، الرعاية الصحية، السفر والتنقل، السلامة

---

(١) ينظر: الإعاقة العقلية، خولة أحمد، ماجدة السيد (ص١٦).

(٢) ينظر: الإعاقة العقلية، خولة أحمد، ماجدة السيد (ص١٦).

(٣) في عام (٢٠٠٧م) غيرت الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي اسمها إلى الجمعية الأمريكية للإعاقات العقلية والتطورية مبررين ذلك بكونه أكثر انسجاماً مع المصطلحات المتداولة عالمياً، ومع معايير الممارسة المهنية الحالية التي تؤكد على أهمية توفير الدعم لتمكين المعاق من العيش بشكل أكثر تفاعلاً، وغيرها من المبررات. ينظر: مقدمة في الإعاقة العقلية، الخطيب (ص١١٣).

العامة، استخدام الفلوس، استخدام الهاتف[١].

وبعد استعراض التعريفات من مختلف التخصصات، واختلاف زاوية النظر التشخيصية لديهم، وما وجه لها من انتقادات، أشرنا إلى طرف منها؛ يتفق الباحثون على ضرورة التقييم الشامل، والتشخيص التكاملي، أو المتعدد الأبعاد في تحديد التخلف العقلي، وعدم الاعتماد على اختبارات الذكاء وحدها. ويقصد بالتشخيص التكاملي تغطية جميع النواحي والجوانب الطبية التكوينية والصحية، والنفسية والأسرية والاجتماعية، والتربوية والتعليمية.

وبناء على ذلك فإن المفهوم الصحيح للتخلف العقلي لا يقوم على أساس الاعتماد على نسبة الذكاء، أو الصلاحية الاجتماعية، أو القدرة على التعلم، أو على مستوى النضج، أو انخفاض الأداء العقلي كمعايير مستقلة بعضها عن بعض، بل يفهم ويشخَّص في إطار هذه المعايير مجتمعة، فلا يمكننا تشخيص التخلف العقلي على أساس نسبة الذكاء وحدها اعتماداً على اختبارات الذكاء، أو على أساس اختبارات النضج الاجتماعي والصلاحية الاجتماعية، أو على أساس مستوى النضج الجسمي والعاطفي، أو على أساس القدرة على التعلم والتحصيل، وإنما يشخَّص التخلف العقلي على أساس مجموع هذه المعايير مع التركيز الأكبر على مستوى الذكاء وجعله منطلقاً رئيساً في تحديد التخلف العقلي[٢].

□

(١) ينظر: مقدمة في الإعاقة العقلية، الخطيب (ص١١٤).

(٢) ينظر: الإعاقة العقلية، خولة أحمد، ماجدة السيد (ص١٧).

المطلب الثاني

أنواع التخلف العقلي[١]

يمكن بيان أنواع التخلف العقلي، وتقسيمه إلى فئات وفق عدة متغيرات كالآتي[٢]:

أولاً: التصنيف السيكومتري: وهذا التصنيف يعتمد على متغير الذكاء، وتصنف حالات التخلف بناء عليه إلى ثلاث مجموعات:

١- التخلف العقلي البسيط:

نسبة هذه الفئة (٨٥-٩٠٪) من مجموع الأشخاص المعوقين عقلياً، وتتراوح نسبة الذكاء لهذه الفئة ما بين (٥٥-٦٩ على اختبار وكسلر، و ٥٢-٦٨ على اختبار ستانفورد – بينيه) وهذا يعني أن الانخفاض في الأداء العقلي العام عن المتوسط يكون بمقدار (٢-٣) انحرافات معيارية على منحنى التوزيع الطبيعي للقدرة العقلية.

وأطفال هذه الفئة يتميزون بعدد من الخصائص الاجتماعية التي تبدو في الأداء موازية أو مقاربة لأداء الأطفال العاديين المناظرين لهم في العمر الزمني، وعلى مهارات الحياة اليومية، ومهارات التنشئة الاجتماعية، وهذا لا يعني ندرة المشكلات الفردية والاجتماعية المشار إليها لدى أطفال هذه الفئة.

أما في المجال التربوي والتعليمي فيلاحظ قدرة أطفال هذه الفئة على تعلم المهارات الأكاديمية البسيطة؛ كالقراءة والكتابة والحساب في مستوىً يوازي في

---

(١) ينظر: الإعاقة العقلية، خولة أحمد، ماجدة السيد (ص٢١)، مدخل إلى التخلف العقلي، الشربيني (ص١٢٢)، مقدمة في الإعاقة العقلية، الخطيب (ص١١٦)، مقدمة في الإعاقة العقلية، الروسان (ص٥٦)، مرجع في علم التخلف العقلي، مرسي(ص٣٠).

(٢) ينظر: مقدمة في الإعاقة العقلية، الروسان (٥٦).

أعلى تقدير مستوى طلبة الصف الرابع الابتدائي، ومع ذلك يواجه مثل هؤلاء الأطفال مشكلات في التعليم المجرَّد كالقراءة المجرَّدة، والعمليات الحسابية بخلاف التعليم الحسّي، وغالباً ما يكون المكان التربوي المناسب لهذه الفئة الصفوف الخاصة الملحقة بالمدرسة العادية أو مراكز التربية الخاصة النهارية. وتعتبر الفروق بين الطلبة العاديين والمعاقين إعاقة عقلية بسيطة فروقاً في درجة التعلم ونوعه، وخاصة المتناظرين في العمر الزمني.

ومن الجدير بالذكر أنَّ معظم الأشخاص من ذوي التخلف العقلي البسيط الذين حصلوا على تدريب فاعل ومكثف في مرحلة الدراسة لا تظهر عليهم ملامح الإعاقة وخصائصها بجلاء، وقد تختفي هذه الملامح تقريباً في مرحلة ما بعد المدرسة فنجدهم يتزوجون وينشئون أطفالهم ويدعمون أنفسهم اقتصادياً بشكل مقبول(١).

٢- التخلف العقلي المتوسط:

وتشكل هذه الفئة (١٠٪) تقريباً من الأطفال المعاقين عقلياً، ونسبة الذكاء لديهم ما بين (٤٠-٥٥) درجة بمعنى أن الانخفاض في الأداء العقلي يتراوح ما بين (٣-٤) انحرافات معيارية سالبة عن المتوسط على منحنى التوزيع الطبيعي للقدرة العقلية.

والخصائص الاجتماعية لهذه الفئة تظهر في العديد من مشكلات السلوك التكيفي؛ كمهارات الحياة اليومية، مثل: مهارات تناول الطعام، والمهارات الصحية، ومهارات ارتداء الملابس، ومهارات التواصل الاجتماعي، ومهارات تحمل المسؤولية، ومهارات التنشئة الاجتماعية، ويظهر على أطفال هذه الفئة أيضاً مشكلات في السلوك اللاتكيفي؛ كالسلوك العدواني، وسلوك إيذاء الذات،

(١) ينظر: مقدمة في الإعاقة العقلية، الخطيب (ص١١٨).

والعادات الصوتية غير المقبولة اجتماعياً.

أما ما يتعلق بالخصائص التعليمية لدى هذه الفئة فتظهر في صعوبة تعلمهم للمهارات الأساسية البسيطة؛ كالقراءة والكتابة والحساب، وأفضل أداء لأطفال هذه الفئة يوازي مستوى أداء طلبة الصف الأول الابتدائي، والمكان التربوي المناسب لأطفال هذه الفئة يكون غالباً في مراكز التربية الخاصة النهارية، أو في الصفوف الملحقة بالمدارس العادية.

٣- التخلف العقلي الشديد:

وتقدر نسبة هذه الفئة بـ (٣-٤٪) تقريباً من مجتمع الأشخاص المعوقين عقلياً، وتتراوح نسبة الذكاء لديهم ما بين (٢٥-٣٩ على اختبار وكسلر، و٢٠-٣٥ على اختبار ستانفورد-بينيه) أي أن مستوى الأداء العقلي العام ينخفض بمقدار (٤-٥) انحرافات معيارية سالبة عن المتوسط على منحنى التوزيع الطبيعي للقدرة العقلية.

وخلافاً للفئتين السابقتين الإعاقة العقلية البسيطة والمتوسطة والتي يصعب فيهما تحديد أسباب عضوية للإعاقة؛ فإن حالات الإعاقة العقلية الشديدة لهذه الفئة، وكذلك الإعاقة العقلية الشديدة جداً تكون مرتبطة باضطرابات مرضية في الجهاز العصبي، وبحالات إعاقة أخرى.

وتظهر الخصائص الاجتماعية لهذه الفئة في الكثير من مشكلات السلوك التكيفي؛ إذ يصعب على الأطفال من هذه الفئة قيامهم بالمهارات الحياتية اليومية، أو المهارات الاستقلالية أو المهارات اللغوية، وبالأخص مهارات الاستقبال اللغوي، ويصاحب مثل هذه الحالات أيضاً ظهور أعراض فصام الطفولة.

ويصعب تعليم هؤلاء الأطفال أية مهارات أكاديمية، بسبب تدني قدراتهم العقلية، وغالباً ما يكون المكان الطبيعي لأطفال هذه الفئة مراكز الإقامة الكاملة، أو أقسام الأطفال في المستشفيات، بسبب حاجة هؤلاء الأطفال إلى الرعاية

الصحية المباشرة.

ثانياً: التصنيف وفق متغير البعد التربوي:

وتنقسم حالات التخلف العقلي وفق هذا البعد إلى ثلاث مجموعات[١]:

١- حالات القابلين للتعلم. وهي توازي حالات التخلف العقلي البسيط السابق ذكرها.

٢- حالات القابلين للتدريب. توازي أيضاً حالات التخلف العقلي المتوسط السابق ذكرها.

٣- حالات الاعتماديين. توازي حالات التخلف العقلي الشديد السابق ذكرها.

ثالثاً: التصنيف وفق متغيري: نسبة الذكاء، والتكيف الاجتماعي.

وتنقسم حالات التخلف العقلي وفق هذين المتغيرين إلى أربع مجموعات[٢]: (التخلف العقلي البسيط، والتخلف العقلي المتوسط، والتخلف العقلي الشديد.، والتخلف العقلي الشديد جداً).

وقد تبنت الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي هذا التصنيف؛ إذ يسمى باسمها أحياناً، وتم التصنيف حسب هذين المتغيرين؛ نظراً لأهمية متغيرات نسبة الذكاء والسلوك التكيفي في اعتبار الحالة التي تمثل مستوى من مستويات الإعاقة العقلية، ويشترط أن يكون أداء الطفل هنا واقعاً بين حدود نسبة الذكاء الذي تمثله كل فئة من فئات الإعاقة العقلية السابق ذكرها، كما يشترط أيضاً أن يكون أداء الطفل مماثلاً لأداء الأطفال المناظرين له في العمر الزمني على مقياس السلوك

(١) ينظر: مقدمة في الإعاقة العقلية، الروسان (ص٦١).

(٢) ينظر: مقدمة في الإعاقة العقلية، الروسان (ص٦٢).

التكيفي.

وخصائص كل فئة من الفئات السابقة توازي خصائص الأطفال المماثلين لهم في التصنيفين السابقين: التصنيف التربوي، والتصنيف حسب متغير الذكاء. وبالنسبة للحالة الرابعة وهي حالة التخلف العقلي الشديد جداً، أو التخلف العقلي الحاد، فيكون معامل الذكاء لدى الأشخاص من هذه الفئة أدنى من المتوسط بمقدار (٥-٦) انحرافات معيارية، أي أن درجة الذكاء تقل عن (٢٥ على اختبار وكسلر، وعن ٢٠ على اختبار ستانفورد -بينيه).

وفي واقع الأمر فإن درجة ذكاء هؤلاء الأشخاص غالباً ما تخمن تخميناً؛ لأنه يتعذر تطبيق اختبارات الذكاء عليهم، ولذلك يسمون عادة بالأشخاص غير القابلين للاختبار، وهم يشكلون (١-٢٪) من مجتمع الأشخاص المعوقين عقلياً، ويتعلم أشخاص هذه الفئة بعض المهارات الأساسية للتواصل، والعناية بالذات.

وغالباً ما يكون لدى هؤلاء الأشخاص اضطرابات دماغية، أو إعاقات جسمية واضحة لا يقدرون معها على التكلم والتنقل أبداً، وتكون مهاراتهم اللغوية والحركية محدودة جداً، ويظهر لدى الكثير منهم سلوكيات غير تكيفية؛ كسلوك الإيذاء الذاتي، ولذا فإن هؤلاء الأشخاص يحتاجون إلى رعاية واهتمام متواصلين[١].

ومن خلال العرض السابق وما ذكر في تعريف كل فئة من فئات التخلف العقلي، يمكن القول أن التخلف العقلي البسيط يأخذ حكم المعتوه؛ الذي ألحقناه بالصبي المميز في أحكامه وتصرفاته، وما يترتب عليها. أما التخلف العقلي الشديد والمتوسط فيلحق بالمجنون في أحكامه وتصرفاته.

---

(١) ينظر: مقدمة في الإعاقة العقلية، الخطيب (ص١٢١).

المبحث الرابع

أثر التخلف العقلي في التكليف

تقدم معنا أن أساس التكليف الشرعي هو العقل مع البلوغ، فمن بلغ عاقلاً فقد جرى عليه قلم التكليف، أما المجنون فلا يكلَّف شرعاً؛ لأنه مرفوع عنه القلم حتى يفيق من جنونه كما ورد في الحديث.

وتقدم معنا أيضاً الكلام عن المعتوه وأنه في درجة متوسطة بين الجنون والعقل؛ فلا ينحدر مستواه العقلي إلى درجة الجنون، ولا يرتقي إلى درجة الرشد وكمال العقل. بل نص الأصوليون على أنه في درجة الصبي المميز.

وقد رأينا من خلال العرض السابق أن التخلف العقلي ليس على درجة واحدة، بل قد يكون خفيفاً أو متوسطاً أو شديداً؛ فالتخلف العقلي البسيط يعامل الشخص المصاب به معاملة الصبي المميز، أما المصاب بالتخلف العقلي المتوسط والشديد فيعامل معاملة الصبي غير المميز أو عديم الأهلية.

ويمكن القول بأن المسؤولية المدنية والجنائية تزداد عند هذه الفئة بازدياد نموهم العقلي، وتتوقف عند حالات التخلف العقلي المتوسط والشديد في مرحلة الصبي غير المميز، أو عديم الأهلية، أما حالات التخلف البسيط فيتوقف نمو المسؤولية المدنية والجنائية عنده في مرحلة الإدراك والتمييز ناقص الأهلية، ولا يرتقي إلى البلوغ عاقلاً، أو الأهلية الكاملة[1].

ويمكن بيان ذلك بصورة أوضح من خلال المطالب التالية:

□

(١) ينظر: مرجع في علم التخلف العقلي، مرسي (ص ٤٢٣).

المطلب الأول

أثر التخلف العقلي في العبادات

جميع العبادات كالصلاة والصيام والحج تصح من الصبي، قالﷺ: (مروا أودكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)[١]، فيؤمر بفعلها، ويضرب على تركها من باب التمرين له على فعل الطاعة، لكن لا يجب عليه أداؤها. ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته، فلو شرع في صلاة لا يلزمه المضي فيها، ولو أفسدها لا يجب عليه قضاؤها[٢].

وأما الزكاة فإنها تجب في ماله عند الجمهور، ولا تجب عند الحنفية[٣].

واختلف الفقهاء في صحة إيمان الصبي؛ فالجمهور على صحته؛ لأنه خير محض، وقال الشافعية: لا يصح إيمانه حتى يبلغ[٤].

واختلفوا في وقوع الكفر من الصبي بالنسبة لأحكام الدنيا، مع اتفاقهم على اعتبار الكفر منه في أحكام الآخرة؛ فعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن والمالكية[٥]: يصح منه، فيحرم من الميراث وتبين منه امرأته. وعند أبي يوسف والشافعية والحنابلة[٦]: لا يصح منه، ولا يحكم بردته في أحكام الدنيا؛ لأنه ضرر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٦٧/١)، رقم (٤٩٥)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٦/١).

(٢) ينظر: شرح المنار، ابن ملك (١٦٦٠/٣)، أصول الفقه، الخضري (ص٩٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٤/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٥/٢)، المغني، ابن قدامة (٦٩/٤)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٣٣٠/٣).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٧٨/١٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٤/٧).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٤/٧)، المغني، ابن قدامة (٢٨١/١٢)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٩٣/٩).

محض لا يشوبه منفعة، وذلك مقتضى القياس[١].

وبناء على ما تقرر سابقاً فالمتخلف العقلي البسيط تصح منه جميع العبادات، لكن لا يجب عليه أداؤها، ويجب على وليه إخراج زكاة ماله على قول الجمهور. والخلاف واقع في صحة إيمانه، وصحة وقوع الكفر منه، كحال الصبي المميز. أما المتخلف العقلي المتوسط والشديد فلا تصح عباداته؛ لفقدانه شرط التكليف وهو العقل. وأما الزكاة فيؤديها وليه عنه على قول الجمهور.

المطلب الثاني

أثر التخلف العقلي في المعاملات

عند الشافعية والحنابلة: تعتبر عقود الصبي وتصرفاته باطلة[٢]، وأما عند الحنفية: فإن تصرفاته المالية تنقسم إلى ثلاثة أقسام[٣]:

١-تصرفات نافعة نفعاً محضاً: وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل؛ كقبول الهدية[٤]، والصدقة، وتجب له الأجرة إذا أجر نفسه، وتصح وكالته[٥] عن غيره بلا عهدة، لأن فيها تدريباً له على حسن التصرف، وقد انتفت جهة الضرر، وهي لزوم العهدة فتمحض نفعاً، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء:٦]، والابتلاء الاختبار بالتصرف قبل البلوغ. فهذه التصرفات تصح من الصبي وتنفذ دون حاجة إلى إذن وليه أو إجازته.

---

(١) ينظر: شرح المنار، ابن ملك (١٦٦١/٣)، أصول الفقه، الخضري (ص٩٣).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٣٤٧/٦)، تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (١٦٩/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٧١/٧).

(٤) الهدية: ما يؤخذ بلا شرط الإعادة. ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص٢٥٦).

(٥) الوكالة: تفويض أحدٍ أمره لآخر، وإقامته مقامه. ويقال لذلك الشخص: موكل، ولمن أقامه وكيل، والأمر موكل به. ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص٢٣٩).

٢-تصرفات ضارة ضرراً محضاً: وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل، كالطلاق[١]، والعتق[٢]، والهبة، والصدقة، والوقف، والكفالة بالدين أو بالنفس[٣]. وهذه لا تصح من الصبي المميز، ولو أذن له وليه؛ لأن الولي لا يملك هذه التصرفات.

٣-تصرفات مترددة بين النفع والضرر: وهي التي تحتمل الربح والخسارة؛ كالبيع[٤]، والإجارة[٥]، والنكاح[٦]، ونحوها. وهي تصح من الصبي المميز، وتكون موقوفة على إجازة الولي، بسبب نقص هذه الأهلية، فإذا أجاز الولي نفذت وإلا بطلت. فالإجازة تجبر النقص، فيصير العقد، أو التصرف صادراً من ذي أهلية كاملة[٧] وعلى ما تقرر سابقاً فالمتخلف العقلي البسيط يأخذ أحكام الصبي المميز في معاملاته، وينسحب عليه الخلاف السابق بين الفقهاء في هذه المسائل. وأما المتخلف العقلي المتوسط والشديد فعقوده وتصرفاته باطلة.

---

(١) الطلاق: حل قيد النكاح. ينظر: المطلع، البعلي (ص٤٠٥).

(٢) العتق: زوال الرق أي الخروج عن المملوكية. فالعتق قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية، فهو عبارة عن إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص به يصير المملوك من الأحرار. ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص١٤٣).

(٣) الكفالة: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة قال النسفي: "الكفالة الضمان". ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص١٨٢).

(٤) البيع: مبادلة المال المتقوم تمليكاً وتملكاً. ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص٤٧).

(٥) الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، فتمليك المنافع بعوض إجارة وبغير عوض إعارة. ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي (ص١٦).

(٦) النكاح: عقد موضوع لملك المتعة، قال في "المغرب": "وأصل النكاح: الوطء ثم قيل: للتزويج نكاحاً مجازاً؛ لأنه سبب للوطء المباح. التعريفات الفقهية، البركتي (ص٢٣٢).

(٧) ينظر: أصول السرخسي (٣٤٧/٢)، شرح المنار، ابن ملك (١٦٦٢/٣)، فواتح الرحموت (١٣٠/١)، أصول الفقه، الخضري (ص٩٣)، أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي (١٦٧/١).

المطلب الثالث

أثر التخلف العقلي في الجنايات

اتفق العلماء على أن القاتل الذي يقاد منه يشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً؛ لأن القصاص عقوبة، لا تجب إلا بالجناية، وهما ليسا من أهل العقوبة، وفعلهما لا يوصف بالجناية، ولأن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي والمجنون، كالحدود، ولأنهم ليس لهم قصد صحيح، فهم كالقاتل خطأ، وتجب في فعله الدية، وتكون الدية في ماله عند الحنفية، وعلى عاقلته عند المالكية والحنابلة[١].

والأصل في هذا قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)[٢].

وبناء على ما تقرر من كون المتخلف العقلي البسيط يعامل معاملة الصبي المميز؛ فإنه لا تثبت عليه العقوبات، ولا تجب كذلك على المتخلف عقلياً في الدرجتين المتوسطة والشديدة من باب أولى، وتجب عليه حقوق العباد التي يقصد منها المال كضمان المتلفات، ويؤديها عنه الولي.

---

(١) ينظر: البيان، العمراني (٣٠٣/١١)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢٣٤/٧)، بداية المجتهد، ابن رشد (١٧٨/٤)، المغني، ابن قدامة (٤٨١/١١).

(٢) تقدم تخريجه.

الخاتمة

وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

أولاً: نتائج البحث:

في ختام هذا البحث المختصر، أدون النتائج التالية:

-كل إنسان حي له أهلية وجوب؛ أي أنه صالح لأن تثبت له الحقوق، وتجب عليه الواجبات.

-إذا بلغ الإنسان سن التمييز ثبتت له أهلية الأداء؛ بأن تكون تصرفاته معتداً بها.

-الجنين في بطن أمه له أهلية وجوب ناقصة؛ فتثبت له الحقوق ولا تجب عليه الواجبات.

-الصبي غير المميز له أهلية وجوب كاملة، وليس له أهلية أداء؛ فتجب له الحقوق، ويؤدي عنه وليه الواجبات.

-الصبي المميز الذي لم يبلغ، ومثله المعتوه، تثبت له أهلية وجوب كاملة، وأهلية أداء ناقصة؛ فيصح منه الأداء إن وقع، ولا يجب.

-البالغ العاقل تثبت فيه الأهليتان: الوجوب والأداء؛ فهو صالح لجميع التكاليف الشرعية، ومسؤول عن جميع تصرفاته.

-المعتوه لديه ضعف في العقل، وقد يكون مميزاً وغير مميز، وليس عنده تهيج أو اضطراب عكس المجنون.

-اتفق الباحثون على أن المفهوم الصحيح للتخلف العقلي ينبني على أساس التشخيص الطبي والنفسي والاجتماعي والتربوي جميعاً دون الاعتماد على عامل واحد منها.

-صاحب التخلف العقلي البسيط وفق ما ذكر من مقياس ذكائه، وخصائصه

التربوية والاجتماعية يمكن إلحاقه بالمعتوه والصبي المميز؛ فتثبت له أهلية الوجوب الكاملة، وأهلية الأداء الناقصة.

- جميع الأحكام الفقهية الخاصة بالصبي المميز تنطبق على صاحب التخلف العقلي البسيط.

- صاحب التخلف العقلي المتوسط، والتخلف العقلي الشديد، يلحق بالمجنون في جميع الأحكام.

ثانياً: توصيات البحث.

- دراسة عوارض الأهلية دراسة تجديدية تجمع بين أقوال الأصوليين والفقهاء المدونة في كتبهم وأقوال أهل الاختصاص في العلوم الحديثة المتعلقة بتلك العوارض.

- مصطلح العته بحاجة إلى دراسة مستقلة تتبع معانيه عند الفقهاء والأصوليين، وأقوال العلماء في التخصصات الحديثة، وبيان أثره في التكليف.

- دراسة الأهلية وعوارضها المذكورة في الكتب الأصولية الحنفية من خلال كتب الجمهور الأصولية والفقهية.

المراجع

-الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.

-الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، ط١، ١٩٩٩م.

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

-أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، وصورته دار المعرفة، بيروت.

-أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢٠، ٢٠١٣م.

-أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، حققه وعلق عليه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٩م.

-أصول الفقه، محمد أبو زهرة، مكتبة الجوهرة، ٢٠٠٤م.

-الإعاقة العقلية، أ.د.خولة أحمد يحيى، ود.ماجدة السيد عبيد، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ٢٠٠٥م.

-البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٩٩٤م.

-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤م.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط١، ١٣٢٨هـ، دار الكتب العلمية.

-البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠م.

-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون طبعة، ١٩٨٣م.

-التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.

-التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط١، ١٩٨٣م.

-تقريب الوصول إلي علم الأصول، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

-التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية، بيروت.

-التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، مسعود بن عمر التفتازاني، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر١٩٥٧م. وصَوّرَتْها: دار الكتب العلمية، بيروت.

-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب،

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

-تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.

-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.

-تيسير علم أصول الفقه، المؤلف: عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١ ،١٩٩٧م.

-الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

-ديوان الخنساء، شرح وتعليق: عبد السلام الحوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٥م.

-روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، قدم له وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، ط٢، ٢٠٠٢م.

-سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١ ،٢٠٠٩م.

-السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.

-سنن النسائي (المجتبى)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، وآخرين، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠١٨م.

-شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٣١٧هـ. وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة، بيروت.

-شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧م.

-الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

-شرح المنار في أصول الفقه، عبد اللطيف بن فرشته، تحقيق: إلياس قبلان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠١٤م.

-شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٧م.

-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

-علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العينى، عنيت بنشره وتصحيحه إدارة الطباعة المنيرية، وصوَّرتها دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت.

-عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، الدكتور حسين خلف الجبوري،

معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ٢٠٠٧م.

-فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م.

-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، بدون تاريخ طبع.

-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، ١٨٩٠م.

-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

-مدخل إلى التخلف العقلي (التصنيف، الأسباب، التشخيص، الخصائص)، د. السيد كامل الشربيني، دار خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م.

-مرجع في علم التخلف العقلي، د. كمال إبراهيم مرسى، دار القلم، الكويت، ط١، ١٩٩٦م.

-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م.

-المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م.

-المعجم الوسيط، تأليف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٢، ١٩٧٢م.

-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

-المغني في أصول الفقه، جلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٣ه.

-المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٩٩٧م.

-مقدمة في الإعاقة العقلية، أ.د. فاروق الروسان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ١٩٩٩م.

-مقدمة في الإعاقة العقلية، أ.د. جمال محمد الخطيب، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط١، ٢٠١٠م.

-نهاية الوصول إلى علم الأصول، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه جامعة أم القرى، ١٩٨٥م.

-نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٩٩٦م.

-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.